

الشركات التجارية والإعسار

الدكتور
جبر غازي شطناوي
رئيس قسم القانون الخاص
كلية القانون - جامعة اليرموك

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن



www.daralthaqafa.com

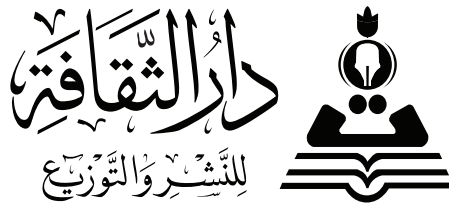
الشركات التجارية
والإعسار

346, 565066
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2026/2/1265)
المؤلف: جبر غاوي شطناوي
الكتاب: الشركات التجارية والإعسار
الواصفات: قانون الشركات - الإعسار - الخسائر المالية - القانون التجاري
القانون الخاص - الأردن
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN: 978-9923-15-379-6

الطبعة الأولى 2026 م - 1447 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي. وعليه نهيى بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية



الناشر:

أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية
مجمع محمد عريبات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (+962) - موبايل: 79 9992616 (+962)

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

الشركات التجارية والإعسار

الدكتور
جبر غاوي شطناوي
رئيس قسم القانون الخاص
كلية القانون - جامعة اليرموك

دار الثقافة
للنشر والتوزيع

2026 م - 1447 هـ

الإهداء

إلى من نذر حياته مكافحاً صابراً لأداء رسالته والذي حفظه الله

والدتي عليها رحمة الله ورضوانه . .

رفيقة الدرب زوجتي العزيزة، أبنائي وبناتي وأحفادي حفظهم الله . .

الفهرس

المقدمة.....	15
--------------	----

الباب الأول

الشركات التجارية

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات.....	22
المبحث الأول: القواعد النازمة للشركات في التشريع الأردني.....	23
المطلب الأول: المصادر الرسمية لقانون الشركات.....	23
المطلب الثاني: المصادر الاسترشادية لقانون الشركات.....	26
المبحث الثاني: المفهوم القانوني للشركة.....	28
المطلب الأول: التعريف بالشركة وأهميتها.....	28
الفرع الأول: تعريف الشركة.....	28
الفرع الثاني: أهمية الشركات.....	30
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركات التجارية وتمييزها عما يتشابه معها.....	33
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة.....	33
الفرع الثاني: تمييز الشركة عما يتشابه معها.....	34
المبحث الثالث: تقسيمات الشركات التجارية وأنواعها.....	39
المطلب الأول: شركات الأشخاص.....	39
المطلب الثاني: شركات الأموال.....	40
المطلب الثالث: الشركات المختلطة.....	40
المبحث الرابع: تكوين عقد الشركة.....	42
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.....	42
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.....	46
المطلب الثالث: ركن الشكلية في عقد الشركة.....	55
المطلب الرابع: جزاء تخلف أركان عقد الشركة والشركة الفعلية.....	57
الفرع الأول: جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة.....	58
الفرع الثاني: نظرية الشركة الفعلية.....	61
المبحث الخامس: الشخصية الاعتبارية للشركة.....	65
المطلب الأول: بدء وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة.....	65

65.....	الفرع الأول: بدء الشخصية الاعتبارية للشركة
67.....	الفرع الثاني: انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة
67.....	المطلب الثاني: آثار اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية
72.....	المبحث السادس: انقضاء الشركة التجارية
72.....	المطلب الأول: حالات انقضاء الشركة
72.....	الفرع الأول: الأسباب العامة الإرادية
76.....	الفرع الثاني: الأسباب القانونية العامة لانقضاء الشركات
84.....	الفرع الثالث: انقضاء الشركات بحكم قضائي
84.....	المطلب الثاني: نتائج انقضاء الشركة (تصفية الشركة وقسمة موجوداتها)
85.....	الفرع الأول: تصفية الشركة
91.....	الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة بعد التصفية
96.....	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص
97.....	المبحث الأول: شركة التضامن
97.....	المطلب الأول: تعريف شركة التضامن وخصائصها
105.....	المطلب الثاني: تأسيس شركة التضامن وإدارتها
105.....	الفرع الأول: تأسيس شركة التضامن
109.....	الفرع الثاني: إدارة شركة التضامن
116.....	المطلب الثالث: انقضاء شركة التضامن
122.....	المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة
122.....	المطلب الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة وخصائصها
125.....	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بإدارة الشركة وانقضائها
125.....	الفرع الأول: إدارة شركة التوصية البسيطة
127.....	الفرع الثاني: انقضاء شركة التوصية البسيطة
128.....	المبحث الثالث: شركة المحاصة
128.....	المطلب الأول: تعريف شركة المحاصة وخصائصها
128.....	الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة وأهميتها
129.....	الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة
131.....	المطلب الثاني: ملكية الحصص في الشركة وكيفية إدارتها
131.....	الفرع الأول: ملكية الحصص
132.....	الفرع الثاني: إدارة شركة المحاصة
133.....	المطلب الثالث: انقضاء شركة المحاصة
135.....	الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بشركات الأموال

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالشركة المساهمة العامة.....	137
المطلب الأول: التعريف بالشركة المساهمة العامة وخصائصها.....	137
الفرع الأول: تعريف الشركة المساهمة العامة.....	137
الفرع الثاني: خصائص الشركة المساهمة العامة.....	138
المطلب الثاني: تأسيس الشركة المساهمة العامة.....	140
الفرع الأول: مرحلة الإعداد لتأسيس الشركة.....	141
الفرع الثاني: مرحلة الاكتتاب بأسهم الشركة.....	146
الفرع الثالث: اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والبدء بممارسة نشاطها.....	152
الفرع الرابع: جزاء مخالفة إجراءات التأسيس لأحكام القانون.....	154
المطلب الثالث: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة.....	155
الفرع الأول: الأسهم.....	157
الفرع الثاني: التزام الشركة بإدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية.....	163
الفرع الثالث: أسناد القرض.....	169
المطلب الرابع: إدارة الشركة المساهمة العامة.....	177
الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.....	177
الفرع الثاني: الهيئة العامة للشركة.....	202
المطلب الخامس: الشؤون المالية للشركة المساهمة العامة.....	210
الفرع الأول: السنة المالية للشركة وميزانيتها.....	210
الفرع الثاني: احتياطات الشركة المساهمة العامة.....	212
الفرع الثالث: زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه.....	214
الفرع الرابع: توزيع أرباح للشركة المساهمة العامة.....	218
الفرع الخامس: الرقابة على الشركة المساهمة العامة.....	221
المطلب السادس: تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها.....	230
الفرع الأول: الأحكام العامة لتصفية الشركة المساهمة العامة.....	231
الفرع الثاني: التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة.....	234
الفرع الثالث: التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة.....	240
المبحث الثاني: الشركة المساهمة الخاصة.....	246
المطلب الأول: تأسيس الشركة المساهمة الخاصة.....	247
المطلب الثاني: اجتماع الهيئة العامة الأول.....	149
المطلب الثالث: رأس مال الشركة المساهمة الخاصة والأوراق المالية التي تصدرها.....	251
الفرع الأول: رأس مال الشركة المساهمة الخاصة.....	251
الفرع الثاني: أنواع الأوراق المالية التي يجوز للشركة إصدارها.....	252

المطلب الرابع: إدارة الشركة المساهمة الخاصة.....	257
الفرع الأول: مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة.....	257
الفرع الثاني: الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة.....	260
المطلب الخامس: مالية الشركة المساهمة الخاصة.....	265
الفرع الأول: توزيع الأرباح والخسائر.....	266
الفرع الثاني: الخسائر الجسيمة للشركة.....	267
الفرع الثالث: الاحتياطي الإجباري والاختياري للشركة المساهمة الخاصة.....	268
المطلب السادس: انقضاء الشركة لمساهمة الخاصة وتصفيتها.....	268
الفصل الرابع: الشركات ذات الطبيعة المختلطة.....	271
المبحث الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م).....	272
المطلب الأول: التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها.....	273
المطلب الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	279
الفرع الأول: عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.....	279
الفرع الثاني: تقديم طلب التأسيس والقرار الصادر بخصوصه.....	280
الفرع الثالث: تسجيل الشركة وإشهارها.....	281
المطلب الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	282
الفرع الأول: مدير وهيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	283
الفرع الثاني: الهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	287
المطلب الرابع: الشؤون المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	292
الفرع الأول: الاحتياطيات المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	293
الفرع الثاني: تعديل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....	294
الفرع الثالث: توزيع الأرباح والخسائر.....	297
المطلب الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.....	298
المبحث الثاني: الشركة ذات رأس المال المغامر.....	300
المطلب الأول: تعريف الشركة ذات رأس المال المغامر وخصائصها.....	301
المطلب الثاني: تأسيس شركة رأس المال المغامر.....	305
المطلب الثالث: إدارة الشركة ذات رأس المال المغامر.....	306
الفرع الأول: طريقة إدارة الشركة.....	306
الفرع الثاني: أثر فقدان الشريك المدير لصفته شريكاً مديراً على إدارة الشركة.....	307
الفرع الثالث: واجبات المدير والمحظورات المفروضة عليه.....	308
الفرع الرابع: الرقابة على أعمال الشركة.....	309
المطلب الرابع: مالية الشركة ذات رأس المال المغامر.....	310

312.....	المطلب الخامس: انقضاء شركة رأس المال المغامر وتصفيته
312.....	الفرع الأول: التصفية الاختيارية للشركة
313.....	الفرع الثاني: التصفية الإجبارية للشركة
315.....	الفصل الخامس: أنواع خاصة من الشركات
316.....	المبحث الأول: الشركة القابضة
316.....	المطلب الأول: ماهية الشركة القابضة
316.....	الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة وخصائصها
320.....	الفرع الثاني: غايات الشركة القابضة
320.....	المطلب الثاني: تأسيس الشركة القابضة
322.....	المبحث الثاني: شركة الاستثمار المشترك
322.....	المطلب الأول: ماهية شركة الاستثمار المشترك
322.....	الفرع الأول: تعريف شركة الاستثمار المشترك
323.....	الفرع الثاني: خصائص الشركة
325.....	المطلب الثاني: أشكال شركة الاستثمار المشترك
325.....	الفرع الأول: شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير
327.....	الفرع الثاني: شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال الثابت
328.....	المبحث الثالث: الشركات المعفاة
328.....	المطلب الأول: ماهية الشركة المعفاة
328.....	الفرع الأول: تعريف الشركة المعفاة
329.....	الفرع الثاني: خصائص الشركة المعفاة
330.....	المطلب الثاني: تأسيس الشركة المعفاة
332.....	الفصل السادس: الشركات الأجنبية
333.....	المبحث الأول: الشركات الأجنبية العاملة في المملكة
333.....	المطلب الأول: ماهية الشركات الأجنبية العاملة في المملكة
333.....	الفرع الأول: تعريف الشركات الأجنبية العاملة في المملكة
334.....	الفرع الثاني: أنواع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة
335.....	المطلب الثاني: تسجيل الشركات الأجنبية العاملة في المملكة والتزاماتها
335.....	الفرع الأول: إجراءات تسجيل الشركة
337.....	الفرع الثاني: التزامات الشركة الأجنبية العاملة في المملكة
338.....	المبحث الثاني: الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل)
338.....	المطلب الأول: ماهية الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة
338.....	الفرع الأول: تعريف الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة

- 339.....الفرع الثاني: امتيازات وإعفاءات الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة.....
 340.....المطلب الثاني: تسجيل الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة والتزاماتها.....
 340.....الفرع الأول: إجراءات تسجيل الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة.....
 الفرع الثاني: التزامات الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة وشطب
 341.....تسجيلها.....

الباب الثاني

الإعسار

- 347.....الفصل الأول: ماهية الإعسار.....
 348.....المبحث الأول: مفهوم الإعسار.....
 348.....المطلب الأول: تعريف الإعسار.....
 349.....المطلب الثاني: الاختلاف بين الإعسار والإفلاس.....
 352.....المبحث الثاني: أنواع الإعسار ونطاق تطبيق أحكامه.....
 352.....المطلب الأول: أنواع الإعسار.....
 353.....المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإعسار.....
 356.....الفصل الثاني: المرحلة التمهيدية للإعسار.....
 357.....المبحث الأول: طلب شهر الإعسار.....
 357.....المطلب الأول: المحكمة التي يقدم إليها طلب شهر الإعسار.....
 357.....المطلب الثاني: الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب وقرار المحكمة بخصوصه.....
 358.....الفرع الأول: الطلب المقدم من المدين أو من يتولى إدارته.....
 359.....الفرع الثاني: الطلب المقدم من الدائن أو مراقب الشركات.....
 361.....المطلب الثالث: قرار شهر الإعسار.....
 361.....الفرع الأول: مضمون قرار شهر الإعسار.....
 362.....الفرع الثاني: نشر قرار شهر الإعسار والإعلان عنه.....
 364.....المبحث الثاني: آثار صدور حكم شهر إعسار.....
 364.....المطلب الأول: إمكانية استمرار المدين في إدارة أمواله والتصرف بها.....
 364.....الفرع الأول: الأثر بالنسبة لاستمرار المدين في إدارة أمواله.....
 365.....الفرع الثاني: مدى نفاذ تصرفات المدين أثناء إدارة أمواله بعد شهر الإعسار.....
 366.....المطلب الثاني: حكم تصرفات المدين في فترة الرتبة.....
 366.....الفرع الأول: الحالات التي يجوز الحكم فيها بوقف نفاذ التصرف.....
 367.....الفرع الثاني: قرار المحكمة بعدم نفاذ التصرف.....

المطلب الثالث: أثر شهر الإعسار على دعاوى المطالبة وعلى التنفيذ.....	368
الفرع الأول: أثر شهر الإعسار على إقامة الدعاوى بمواجهة المدين.....	368
الفرع الثاني: أثر شهر الإعسار على التنفيذ على أموال المدين.....	369
المطلب الرابع: أثر شهر الإعسار على العقود الجارية.....	369
الفرع الأول: القاعدة العامة بالنسبة للعقود الجارية تنفيذها بعد شهر الإعسار.....	370
الفرع الثاني: أحكام خاصة ببعض العقود الجارية تنفيذها.....	370
المبحث الثالث: تحديد الدائنين في الإعسار.....	374
المطلب الأول: دائنو إجراءات الإعسار.....	374
المطلب الثاني: دائنو ذمة الإعسار.....	375
الفرع الأول: ترتيب دائني ذمة الإعسار.....	376
الفرع الثاني: فصل المنقول المملوك للغير عن ذمة الإعسار.....	377
المطلب الثالث: تمثيل الدائنين أثناء إجراءات الإعسار.....	378
الفرع الأول: الهيئة العامة للدائنين.....	378
الفرع الثاني: لجنة الدائنين.....	380
المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بوكيل الإعسار.....	382
المطلب الأول: تعيين وكيل الإعسار وعزله واستقالته.....	382
المطلب الثاني: واجبات وكيل الإعسار والرقابة عليه وتحديد أتعابه.....	383
الفرع الأول: واجبات وكيل الإعسار والتزاماته.....	383
الفرع الثاني: الرقابة على وكيل الإعسار ومسؤوليته.....	385
الفرع الثالث: تحديد أتعاب وكيل الإعسار.....	386
المبحث الخامس: حصر أموال المدين والتزاماته.....	388
المطلب الأول: حصر أموال المدين وحقوقه الداخلة في ذمة الإعسار.....	388
المطلب الثاني: حصر ديون ذمة الإعسار.....	389
الفرع الأول: طلب تسجيل الديون.....	389
الفرع الثاني: الاعتراض على قائمة الديون وانتهاء المرحلة التمهيدية.....	391
الفصل الثالث: مرحلة إعادة التنظيم.....	393
المبحث الأول: إعادة التنظيم وفقاً لخطة معدة مسبقاً.....	394
المطلب الأول: مفهوم إعادة التنظيم وفقاً لخطة معدة مسبقاً.....	394
المطلب الثاني: التصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقاً ونتيجته.....	395
المبحث الثاني: مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية.....	397
المطلب الأول: مضمون خطة إعادة التنظيم الاعتيادية.....	397
المطلب الثاني: التصويت على خطة إعادة التنظيم الاعتيادية.....	399

400.....	الفرع الأول: اجتماع الهيئة العامة للدائنين
401.....	الفرع الثاني: إجراءات التصويت والأغلبية اللازمة للموافقة
402.....	الفرع الثالث: الاعتراض على قرار اعتماد الخطة واستئناف قرار المحكمة
403.....	الفرع الرابع: آثار اعتماد ونفاذ خطة إعادة التنظيم
405.....	الفصل الرابع: مرحلة التصفية
406.....	المبحث الأول: إجراءات التصفية وآثار البدء بها
406.....	المطلب الأول: تقديم طلب التصفية
406.....	الفرع الأول: طلب التصفية المقدم من المدين
407.....	الفرع الثاني: طلب التصفية المقدم من وكيل الإعسار
408.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على صدور القرار ببدء التصفية
408.....	الفرع الأول: بالنسبة للمدين ونشاطه الاقتصادي وديونه وتراخيصه
408.....	الفرع الثاني: الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند بيع النشاط الاقتصادي
410.....	المبحث الثاني: كيفية تنفيذ التصفية وانتهائها
410.....	المطلب الأول: إجراءات وكيل الإعسار لتحديد عوائد التصفية
411.....	المطلب الثاني: أولوية توزيع عوائد التصفية
413.....	المطلب الثالث: طلب المدين إبراء ذمته من الديون المتبقية بعد التصفية
417.....	المراجع

المقدمة

تضافر الجهود والإمكانيات المالية سعياً لتحقيق هدف معين هي وسيلة عرفها الإنسان منذ القدم، فقد عرفت في المجتمعات الزراعية قديماً، حيث كان أفراد الأسرة الواحدة يتعاونون في زراعة الأرض، وعند موسم الحصاد يتقاسمون المحصول بينهم حسب الاتفاق أو بمقدار ما بذله كل منهم من جهد، ومع تطور الحياة وازدياد أهمية التجارة وظهور المجتمعات التجارية، ظهرت فكرة توحيد الجهود وتجمع الأشخاص والأموال للقيام بمشاريع اقتصادية واقتسام الأرباح الناتجة عنها، وتطور الاقتصاد ظهرت الشركات كنظام قانوني ينظم مجموع الأشخاص والأموال. ففكرة الشركة تقوم على تعاون أكثر من شخص لتجميع الأموال من أجل استثمارها في نشاط اقتصادي معين بهدف التغلب على صعوبات مالية أو فنية تعيق هذا الاستثمار.

وبالرغم من أن مفهوم الشركة قديم قدم البشرية، إلا أنه وبحكم الحاجة والضرورة الاقتصادية فقد تم تنظيمها من الناحية القانونية تنظيمًا يعكس التطور الذي لحق بالنشاط الاقتصادي عبر التاريخ، ولقد جاء هذا التنظيم من خلال تشريعات خاصة بالشركات تتناول أحكامها التفصيلية الخاصة، إلى جانب ما تضمنته القواعد العامة في القانون المدني من أحكام.

وكان من أهم التطورات التي دخلت على مفهوم الشركة مسألة الشخصية الاعتبارية، حيث أنه سابقاً كان ينظر للشركة كمجرد عقد بين أطرافه ويقتصر أثره عليهم، بينما أصبح مفهوم الشركة حديثاً قائم على فكرة الشخصية الاعتبارية للمجموع المكوّن لها، فأصبحت تتمتع بالخصائص التي يتمتع بها الشخص القانوني إلا ما كان منها ملازماً للإنسان بحكم طبيعته، فالشركات كشخص معنوي قائم بذاته تتمتع بأهلية واسم يميزها عن غيرها وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء كأصل عام، وتتمتع كذلك بموطن وجنسية مستقلة عن موطن وجنسية الشركاء، كما وأن لها حق التقاضي باسمها الخاص وتقام الدعاوى عليها أيضاً باسمها، كما أن هذا التطور أدى إلى ظهور أنواع مختلفة للشركات حيث يتناسب كل نوع منها مع أنشطة اقتصادية معينة ويراعي طبيعة العلاقة بين الأشخاص المكونين لها، حيث يلبي رغباتهم من حيث مدى مسؤوليتهم عن الالتزامات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها، فظهرت شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك كأساس في تكوين الشركة والتعامل معها، كما ظهرت شركات الأموال التي أساسها الاعتبار المالي، بينما جمعت بعض أنواع الشركات بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي فيما يعرف بالشركات المختلطة، هذا عدا عن ظهور شركات أخرى تطلبتها الضرورات الاقتصادية

وتتميز بخصائص معينة تتفق مع الغاية منها مثل الشركات القابضة وشركات الاستثمار المشترك والشركات المعفاة.

وفي ضوء التقلبات الاقتصادية التي نتجت عن اضطراب الظروف الاجتماعية والسياسية في العالم، وما نجم عنها من آثار سلبية على الشركات التجارية، حيث وصلت الكثير منها إلى مرحلة التعثر وإشهار إفلاسها وتصفيته، الأمر الذي أدى إلى حدوث هزات قوية عصفت باقتصاديات بعض الدول، لذلك فقد لجأ المشرع في العديد من الدول إلى تبني تعديلات هامة بخصوص مسألة تعثر الشركات وكيفية التعامل معها، وهدفت هذه التعديلات إلى تحقيق نوعاً من التوازن بين حماية حقوق الدائنين من جهة، وبين مراعاة مصلحة الشركات المتعثرة التي توقفت أو أوشكت أن تتوقف عن سداد ديونها من جهة أخرى.

فقد كان نظام الإفلاس هو النظام الذي يطبق بحق التجار والشركات المتعثرة عند التخلف عن سداد الديون التجارية، ويعتبر شهر الإفلاس بمثابة عقوبة قاسية تتعرض لها الشركات والتجار بشكل عام، بهدف ضمان الثقة والائتمان اللذان هما عصب التجارة، حيث يترتب على شهر الإفلاس غل يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف بها والحجز عليها، واعتبار كافة الديون الغير مستحقة حالة وواجبة الدفع، وحرمان التجار من بعض الحقوق السياسية، وتصفية أموال المفلس تصفية جماعية لتوزيعها على الدائنين، ولا شك أن تطبيق هذه الأحكام كانت سبباً في انتهاء حياة الكثير من الشركات دون إتاحة المجال أمامها لتصويب أوضاعها والنهوض من عثرتها.

ولذلك فقد قام المشرع بإيجاد نظام بديل عن نظام الإفلاس يضمن حقوق الدائنين، وبنفس الوقت يتيح الفرصة أمام الشركات المتعثرة لتفادي تصفيته والاستمرار في نشاطها حتى تتجاوز عثرتها، وكان ذلك من خلال آلية معينة تهدف لإعادة تنظيم نشاطها وتصويب وضعها الاقتصادي لتمكين من الاستمرار في نشاطها، ومن هنا فقد ألغيت أحكام الإفلاس من قانون التجارة الأردني ليحل محلها قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 بهدف تحقيق هذه الغاية.

وسنتناول في هذا المؤلف موضوع الشركات التجارية والإعسار من خلال تقسيمه إلى بابين: نخصص الباب الأول للبحث في الشركات التجارية من خلال تقسيمه إلى ستة فصول: الفصل الأول ونتناول فيه الأحكام العامة للشركة، وفي الفصل الثاني سنتناول شركات الأشخاص، بينما نتناول شركات الأموال في الفصل الثالث، أما الفصل الرابع فنخصصه للشركات المختلطة، وفي الفصل الخامس سنتناول أنواع خاصة من الشركات، وأخيراً سنخصص الفصل السادس لأحكام الشركات الأجنبية.

أما الباب الثاني، فسيتم تخصيصه لموضوع الإعسار وأحكامه والذي تم تنظيمه بموجب القانون رقم (21) لسنة 2018، وذلك من خلال تقسيمه إلى أربعة فصول: الأول منها

سنناول فيه مفهوم الإعسار والاختلاف بينه وبين الإفلاس، ثم سنناول أنواع الإعسار في الفصل الثاني، أما الفصل الثالث فسيكون مخصصاً لإجراءات الإعسار، وأخيراً سنناول في الفصل الرابع الآثار المترتبة على الإعسار.